أحكام المال في الشريعة الإسلامية
دراسة في المفهوم والتقسيم والمال العام

محمد عزوز

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
حاصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (الفقه وأصوله).
البريد الإلكتروني: mohamedazzouz6175@gmail.com

الملخص:

المال من أبرز المقومات التي تقوم عليها حياة الإنسان فردا كان أو جماعة، إذ يمثل الوسيلة الأساسية لإشباع الحاجات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما يشكل أحد المحاور الجوهرية التي تدور حولها العلاقات بين الناس، سواء في مجال المعاملات الخاصة أو في نطاق الشأن العام.

وقد ارتبط المال منذ أقدم العصور بمفاهيم السلطة والقوة والتنمية، مما جعله محل اهتمام التشريعات الوضعية والسماوية على حد سواء.

وقد أولت الشريعة الإسلامية المال عناية خاصة، فوضعت له إطارا تشريعيا متكاملا يوازن بين مصلحة الفرد وحق الجماعة، ويجمع بين حرية التملك وضوابط الاستعمال، كما ربطت التعامل المالي بمنظومة أخلاقية قائمة على العدل والأمانة وعدم الإضرار بالغير. ولم ينظر الإسلام إلى المال بوصفه غاية في ذاته، وإنما اعتبره وسيلة لتحقيق مقاصد أسمى، تتجلى في حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال نفسه، باعتباره أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها.

كلمات مفتاحية: المال - المال العام - الشريعة الإسلامية - المقاصد -.الأحكام.

Abstract:

Money is one of the most prominent pillars upon which human life, both individually and collectively, is based. It represents the primary means of satisfying needs and achieving social and economic stability. It also constitutes one of the essential axes around which relationships between people revolve, whether in the realm of private transactions or in the sphere of public affairs.

Since ancient times, money has been linked to concepts of authority, power, and development, making it a subject of interest in both secular and divine laws.

Islamic law has given special attention to money, establishing a comprehensive legal framework that balances individual interests with the rights of the community, combining freedom of ownership with regulations for its use. It also links financial transactions to an ethical system based on justice, trustworthiness, and the avoidance of harming others. Islam does n°t view money as an end in itself, but rather as a means to achieve higher objectives, manifested in the preservation of life, religion, intellect, lineage, and wealth itself, which is considered one of the five necessities that Islamic law came to protect.

Keywords: Money - Public Funds - Islamic Law - Objectives - Rulings.

المقدمة:

مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم لم يكن محل اتفاق تام بين الفقهاء، إذ اختلفت اتجاهاتهم في تحديد مالية الأشياء وحدودها، تبعا لاختلاف مناهجهم في النظر إلى طبيعة المال ومجالات الانتفاع به. وهنا تبرز أهمية الموضوع عند دراسة تقسيمات المال المختلفة، لما يترتب عليها من آثار فقهية وقانونية في مجالات الضمان، والزكاة، والوقف، والتصرفات المالية، والعقود.

كما تتأكد أهمية هذا المقال من خلال تسليطه الضوء على المال العام، الذي يمثل عصب المصالح الجماعية، وأحد أكثر المجالات عرضة للاعتداء وسوء الاستغلال، سواء من قبل الأفراد أو القائمين على إدارته. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام صارمة لحماية المال العام، انطلاقا من كونه حقا مشتركا للأمة، وأمانة في يد ولي الأمر، وليس ملكا شخصيا له أو لمن يتولى شؤون الدولة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، بيانها على النحو الآتي:

- بيان مفهوم المال لغة واصطلاحا، مع إبراز الاختلاف الفقهي في تحديد معناه.
- توضيح المعايير المعتمدة في اعتبار الشيء مالا في الفقه الإسلامي.
- إبراز أهمية المال وفوائده على مستوى الفرد والمجتمع.
- عرض أهم تقسيمات المال، وآثارها الفقهية.
- بيان نظرة الإسلام إلى المال، وفلسفته في التعامل معه.
- توضيح مفهوم المال العام، وأقسامه، وخصائصه.
- بيان حكم الاعتداء على المال العام، وصوره المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حقيقة المال في الفقه الإسلامي؟ وكيف نظم الإسلام شؤون المال، وبخاصة المال العام، بما يحقق التوازن بين الملكية الفردية والمصلحة العامة، ويضمن حمايته من الاعتداء وسوء الاستغلال؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- ما الضوابط التي اعتمدها الفقهاء في تحديد مالية الأشياء؟
- ما أوجه الاختلاف بين الفقهاء في مفهوم المال وأسبابه؟
- ما الأسس التي قام عليها تنظيم المال العام في الإسلام؟
- ما صور الاعتداء على المال العام، وما الأحكام الشرعية المترتبة عليها؟

منهج البحث:

لمعالجة الإشكالية الآنفة الذكر، اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحليل أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية، وربط الأحكام النظرية بتطبيقاتها العملية والتاريخية. كما استعنت بالمنهج الاستنباطي عند استخلاص النتائج والأحكام من الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

رسمت هذا البحث على منوال خطة معينة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: المال: المفهوم، الأهمية، التقسيم، ونظرة الإسلام إليه.
  - المطلب الأول: مفهوم المال.
  - المطلب الثاني: أهمية المال وفوائده.
  - المطلب الثالث: تقسيمات المال.
  - المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى المال.
- المبحث الثاني: المال العام: المفهوم، الأقسام، الخصائص، حرمة الاعتداء عليه
  - المطلب الأول: مفهوم المال العام.
  - المطلب الثاني: أقسام المال العام.
  - المطلب الثالث: خصائص المال العام.
  - المطلب الرابع: حرمة الاعتداء على المال العام.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: المال: المفهوم، الأهمية، التقسيم، ونظرة الإسلام إليه

المطلب الأول: مفهوم المال

الفرع الأول: المال لغة

المال لغة: مأخوذ من المول. وأصله: مال يمول مولا. ومؤولا: أي كثر ماله، فهو مال. ومال فلانا: أي أعطاه مالا. وموله: قدم له ما يحتاج من المال. وتمول: نما له مال. وتمول مالا: اتخذه قنية. والممول هو: من ينفق على عمل ما.[1]

قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان».[2]

وجاء في (المعجم الوسيط): «المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان». [3]

إذا يمكن أن نقول إن المال هو: «كل ما يقتنى، ويتملك مما له قيمة».

الفرع الثاني: المال اصطلاحا

اختلف العلماء في تحديد معنى المال اصطلاحا على أقوال عدة، ولكن يمكن جمعها في اتجاهين اثنين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

توجه الحنفية:

العلماء من الحنفية اختلفوا في تعريف المال على أقوال، إلا أنها وإن كانت مختلفة في عباراتها، فإنها متقاربة في مفهومها، ومنها:

- إنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».[4]
- إنه: «ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة».[5]

---

1. لسان العرب، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، مادة: (مول)، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (167/14). القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة: (مول)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (46/13).
2. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك محمد الجزي المعروف بابن الأثير، المكتبة الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (373/4).
3. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط4، 1425هـ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (215/9).
4. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المشهور (بابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (10/7).
5. رد المحتار، (10/7).

ولكن يؤخذ على هذين التعريفين بأنهما غير جامعين لكل أفراد المعرف، لأن هناك كثيرا من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال، كالسموم، والأدوية المرة، والأسمدة الزراعية. كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها، كالخضراوات والفواكه، وهذا النوع أيضا لا يدخل في عموم تعاريف الحنفية، لعدم إمكانية ادخارها مع كونها مالا، بدليل ضمان متلفه.[1]

ويبدو أن مالية الأشياء عند الحنفية لا تتحقق إلا بتوافر أمرين اثنين، وهما:

- أولهما: أن يكون الشيء ماديا يمكن حيازته.

وبناء عليه، فكل ما ليس له مادة كالمنافع، والديون، والشرب، والانتفاع بضوء القمر، وحرارة الشمس، والانتفاع بالعلم .. يخرج عن معاني المالية عند الحنفية.

-. ثانيهما: أن يكون متمولا؛ تجري عادة الناس كلهم أو بعضهم في التنافس على هذا العين وحيازتها والانتفاع بها، ويراد بالانتفاع المشروع: ما كان حالة السعة والاختيار، دون حالة الضرورة والإكراه.[2]

وبناء عليه، فإن كل ما لم يجر عليه التنافس ولا يمكن الانتفاع به، كالميتة، والطعام الفاسد، وحبة القمح .. فلا يعتبر مالا عند الحنفية.

توجه الجمهور:

أرسى الجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة مصطلحا أوسع من مصطلح الحنفية في بيان حقيقة المال، ومن تعاريفهم ما يأتي:

أ- المالكية:

- إنه: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به».[3]

- إنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».[4]

---

1. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، 1416هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ص 47). الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط3، 1417هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (41/4).

2. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص 205). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأحمد حسين فراج، مكتبة المعارف الحديثة، (ص 1029).

3. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المعروف (بابن العربي)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، 1376هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، (604/2).

4. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق إبراهيم الشاطبي، تخريج الأحاديث عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، ط1، 1411هـ،

ب- الشافعية:

- إنه: «ما كان منتفعا به، أي: معدا لأن ينتفع به».[1]

- إنه: «ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت».[2]

ج- الحنابلة:

- إنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة».[3]

- إنه «ما يباح منفعته مطلقا، أو اقتناؤه للحاجة».[4]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن مالية الأشياء عند الجمهور تتحقق بأمرين اثنين، وهما:

- **الأمر الأول:** أن يكون للأشياء قيمة مادية بين الناس، سواء كانت عينا، أم منفعة مادية أو معنوية.

- **الأمر الثاني:** أن يكون مباح الانتفاع به حال السعة والاختيار، كالحبوب، والإبل، ومنفعة سكنى الدار، وركوب السيارة، والعقارات .. أما أعيان المنافع التي حرمها الله عز وجل، فلا تعد مالا.[5]

وإلى هنا يتبين لنا أن كلا من الفريقين متفقان على أن العنصر الأساس في المالية هو: كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد. ولذلك فالذي يظهر لي رجحانه هو توجه الجمهور. وبالتالي يمكن تعريف المال تعريفا جامعا، وهو أنه: «كل ما له قيمة مادية أو منفعة، عرفا وشرعا». وذلك لسببين، وهما:

- شمول التعريف للأعيان والمنافع معا.

- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالا، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (7/2).

1. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، ط1، 1412هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، (222/3).
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص 327).
3. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال هلال، 1402هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (152/3).
4. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري المشهور (بابن النجار)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (339/1).
5. الملكية في الشريعة الإسلامية، (210/1). الملكية ونظرية العقد، (12/11).

المطلب الثاني: أهمية المال وفوائده

جاءت الشريعة الإسلامية لإحقاق الحق، وذلك من خلال رسم منهج للإنسانية ينظم العلاقة بين الناس في كافة مجالات الحياة؛ والمال من القضايا الهامة في الحياة الإنسانية، وهذا يظهر بجلاء تام من خلال استقراء بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فأكتفي منه بثلاث آيات، وهي كالتالي:

- قول الله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾.[1]

- وقول الله عز وجل: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾.[2]

- وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.[3]

وجه الدلالة: أن هذه الآيات المتقدمة وغيرها من الآيات الكثيرة التي أفاضها الله سبحانه في كتابه العزيز، تبين أنه سبحانه وتعالى قد أغدق الأموال ومنافعها على عباده، حيث إن الأموال لو لم تكن لها أهمية لما أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده بها.

أما من السنة، فأكتفي بحديثين، وهما:

أ- قول الرسول ﷺ: «يا عمرو، نعما بالمال الصالح للرجل الصالح».[4]

ب- قول ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».[5]

---

1. سورة: نوح، (الآية: 12).
2. سورة: عبس، (الآيات: 24. 32).
3. سورة: النحل، (الآيات: 5. 8).
4. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، باب: الباء، من اسمه بكر، من حديث: عمرو بن العاص ﷺ، برقم: 3189، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (291/3).
5. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، من حديث: سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم: 6012، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق سوريا، (2343/5).

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الكثيرة، تبين أن المال قد ذكر في مواضع الخير والصلاح، وهو ذو أهمية كبرى في انتظام حياة الناس، ولذلك حث النبي ﷺ سعدا ﷺ بأن يترك لورثته مالا، ليستطيعوا أن يتدبروا حياتهم من دون سؤال الناس.

ثم إن فوائد المال كثيرة ومتعددة، فهو ركن القوة وعاملها الثاني بعد البنين، وهو يساهم في تقوية الأمة وعزتها، وهو قوام أعمالها، ونشر رسالتها ودعوتها، وبالمال يملك القرار، وهذا واضح وجلي للأعيان، فكم من الدول التي سلب قرارها بسبب حفنة من المساعدات والديون.

هذا بالنسبة للأمة بشكل عام، أما بالنسبة للأفراد، ففوائد المال نوعان:

أ) فوائد دنيوية: تتمثل في الملبس والمأكل والمشرب والمسكن والمنكح وغيرها من الاحتياجات التي يكون بها انتظام حياة الأفراد.

ب) فوائد دينية: وتتمثل في الثواب الحاصل للفرد من خلال إنفاق المال في العبادة: كالحج، والجهاد، ووجوه الخير المختلفة.[1]

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[2]

وقال الرسول ﷺ لسعد ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت درجة ورفعة».[3]

المطلب الثالث: تقسيمات المال

ينقسم المال إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات متغايرة، أذكر أهمها عبر الآتي:

التقسيم الأول: تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

المثلي لغة: نسبة إلى المثل، بمعنى الشبه.[4]

---

1. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (236/3).
2. سورة: البقرة، (الآية: 261).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، من حديث: سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم: 6012، (2343/5).
4. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة: المشابهة والمماثلة، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (373/3).

وفي اصطلاح الفقهاء، ذكروا له عدة تعريفات، ويكفي أن نقول: إن الإمام الرافعي ذكر خمسة تعريفات، ثم رجح تعريفه بأنه: «كل ما يحصره الكيل أو الوزن، ويجوز السلم فيه».[1]

ومعظم الفقهاء أضافوا إليه المعدودات التي لا تفاوت بين آحادها تفاوتا يعتد به، مثل: البيض والجوز، وكالنقود الورقية المتداولة التي ليست من المكيلات والموزونات، وإنما هي معدودات، ولكنها مثلية من حيث المبدأ والقاعدة العامة.[2]

وعلى ضوء ذلك، فالقيمي: هو ما عدا المثلي، فيشمل الأراضي، والدور، والعمارات، والمصانع، ونحوها.[3]

التقسيم الثاني: تقسيم المال إلى عقارومنقول

يقسم المال باعتبار نقله وتحويله إلى:

1- عقار: وهو كل ما له أصل وقرار ثابت؛ كالأرض، والدار، وجمعه: عقارات.[4]

والفقهاء اتفقوا على اعتبار الأرض عقارا، واختلفوا في اعتبار الأبنية والأشجار عقارا.

فذهب المالكية إلى أنهما من العقارات، ولذلك عرفوا العقار بأنه: «ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله»، وحينئذ يتناول الأرض والبناء والغرس، وغير ذلك من كل ما له أصل ثابت مستقر.[5]

وذهب الجمهور إلى حصر العقار في الأرض وحدها على سبيل الحقيقة، وبالتالي تكون الأبنية والأشجار من المنقولات، فتلحق بالعقار حكما على سبيل التبعية في التصرف الوارد عليها.[6]

---

1. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، وهو مطبوع بهامش المجموع، شركة العلماء، القاهرة، مصر، (266/11).
2. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، لعلي محيي الدين القره داغي، 1413هـ، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، (ص 10).
3. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، لعلي محيي الدين القره داغي، ط، 1430هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (ص 39).
4. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، مادة: عقر، ط1، 1429هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (1528/2).
5. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (471/2). الملكية ونظرية العقد، (ص 59). أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، 1426هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ص 37).
6. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة: 120، تحقيق نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الهند.

2- منقول: وهو خلاف العقار، وهو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والسيارات، والمكيلات، والموزونات.[1]

التقسيم الثالث: تقسيم المال باعتباربقائه مع الاستعمال وعدم بقائه به

1- مال استهلاكي: وهو الذي ينتهي بالاستعمال لأول مرة، مثل: المأكولات والمشروبات، والمحروقات، والأوراق الخاصة بالكتابة، ونحوها.

وتلحق بهذا النوع النقود الورقية التي يعتبر خروجها من اليد استهلاكا من الوجهة الحقوقية، وإن كانت أعيانها باقية في الوجود الخارجي.

2- مال استعمالي: مثل الأموال التي تبقى مع استعمالها، كالأشجار، والعقارات، والسيارات، والأقلام، والأثواب، ونحوها.

وهذا التقسيم ذكره د. مصطفى الزرقا، وبين أن فقهائنا لم يذكروه صراحة، ولكن عباراتهم تدل عليه.[2]

التقسيم الرابع: تقسيم المال إلى دين وعين

1- العين: هي الشيء المعين المشخص، مثل: البيت، السيارة، والفرس، ونحوها.

2- الدين: هو ما يثبت في الذمة، مثل: الدراهم، والدنانير في ذمة شخص ما.[3]

التقسيم الخامس: تقسيم المال إلى متقوم وغيرمتقوم

يقسم المال عند الحنفية إلى: مال متقوم، وغير متقوم.

والمتقوم - بكسر الواو - لغة: بمعنى المال الذي له قيمة.

وفي الاصطلاح، اشترط فقهاء الحنفية شرطين لتحقيق التقوم، وهما: إباحة الانتفاع، وتحقق الحيازة.[4]

---

1. فقه المعاملات المالية، لمحمد صالح حمدي، ط1، 1435هـ، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، الجزائر، (ص 27).
2. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، 2004م، دمشق، سوريا، (143/3).
3. هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء، أما الحنفية فلم يعتبروا الديون أموالا، لأن المال في نظر متقدميهم لا بد أن يكون عينا، ولكن الحنفية يستعملون الدين في مقابل العين.
(المرجع نفسه، (168/3)).
4. رد المحتار، (120/4).

ولذلك جاء في (مجلة الأحكام العدلية) أن المال المتقوم هو: «ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار».

وجاء فيها كذلك أن غير المتقوم هو: «ما لم يحز بالفعل، أو حيز، ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار».[1]

التقسيم السادس: تقسيم المال إلى مملوك، ومباح ومحجور للمصالح العامة

1- المال المملوك: هو ما دخل تحت ملكية شخص طبيعي، أو معنوي كالدولة والمؤسسة العامة.

2- المال المباح إباحة عامة: مثل: البحار، والغابات، وصيد البر والبحر.

وهو ما يسمى بالمال المشترك، كما ورد في الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».[2]

3- المال المحجور للمصالح العامة: كالطريق العام، والمساجد، والمقابر.[3]

التقسيم السابع: تقسيم المال إلى قابل للقسمة وغير قابل لها

- **المال القابل للقسمة:** هو المال الذي لا يتضرر صاحبه بالتجزئة، بل يمكنه الانتفاع بحصته بعد التجزئة.

- **المال غير القابل للقسمة:** المال الذي يتضرر صاحبه بالتجزئة، ولا يمكنه الانتفاع بحصته بعد التجزئة.[4]

التقسيم الثامن: تقسيم المال إلى ظاهر وباطن

الظاهر لغة: ضد الباطن، ومعناه: البارز.[5]

---

1. مجلة الأحكام العدلية، المادة: 127.
2. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، من حديث: ابن عباس ﷺ، برقم: 2472، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط1، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، (528/3).
3. المدخل الفقهي العام، (210/3).
4. المقدمة في المال والاقتصاد، (ص 54).
5. لسان العرب، مادة: القاف، (561/2).

ولا يختلف معناه في الفقه الإسلامي، حيث يطلق على الأموال البارزة التي ليس من شأنها الخفاء، مثل: الثروة الحيوانية، والزراعية، ونحوهما.[1]

وقد عرف د. يوسف القرضاوي الأموال الظاهرة بأنها: «التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها».[2]

والباطن هو ضد الظاهر، وهو: «المال الذي من شأنه الخفاء، مثل: النقود، وعروض التجارة، والذهب والفضة، ونحوها».[3]

التقسيم التاسع: تقسيم المال إلى نام وغير نام

أ- المال النامي: وهو المال الذي يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا، أو غلة، أو إيرادا.

والنماء إما حقيقي وفعلي، مثل: نماء الحيوان بالتوالد والتناسل، وعروض التجارة، ونحوها.

أو تقديري وحكمي، مثل: النقود؛ حيث هي أموال نامية وقابلة للزيادة من حيث هي، وبالتالي تجب فيها الزكاة حتى ولو لم تستثمر ما دامت في يده أو يد نائبه.

ب- المال غير النامي: وهو المال الذي ليس من شأنه النمو والزيادة، وإنما للاستعمال والقنية، مثل: المنازل، والسيارات الخاصة، والأصول الثابتة في الشركات، ونحوها.[4]

المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى المال

ينظر الإسلام إلى المال نظرة تقدير وتكريم، فالمال عصب الحياة، وبدونه لا يمكن للحياة أن تسير سيرا طبيعيا، كما لا يمكنها أن تتطور بدونه.

ثم إن المال في نظر الإسلام وسيلة وليس غاية في نفسه، وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها[5]. غير أن هذا المال إذا تحول إلى غاية، فإنه حينئذ

---

1. المقدمة في المال والاقتصاد، (ص 55).
2. فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، ط1، 1435هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص 765).
3. المقدمة في المال والاقتصاد، (ص 55).
4. المرجع نفسه (ص 56).
5. المال في الإسلام، لمحمود محمد بابلي، 1982م، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (ص 42). الإسلام والرقابة المالية المعاصرة، لعبد الرحمان محمد بدوي، ط1، 2006م، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، (ص 05).

يصبح مذموما وشرا وفتنة، نظرا لحرص صاحبه على اكتنازه وادخاره، ومنع الآخرين من تداوله والانتفاع به وما يستتبع هذا السلوك من صفات ذميمة، كالبخل والشح والتقتير.[1]

وتتلخص نظرة فلسفة الإسلام تجاه المال في مفهومين مترابطين، وهما: (الاستخلاف)، و(مال الله)، اللذان يكونان معا فلسفة الإسلام تجاه المال والغاية منه، كما يمثلان القاعدة الفكرية التي انطلق منها الإسلام لرسم استراتيجيته السياسية والعسكرية والمالية بعيدة المدى. وقد أشارت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى هذين المفهومين.

أما فيما يخص (الاستخلاف)، فقد لمحت الآيات القرآنية إلى نوعين منه:

أ- الاستخلاف العام: وهو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها[2]، وفي ذلك قول الله عز وجل: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[4]، وهذا النوع يشترك فيه عموم البشر على حد السواء.

ب-الاستخلاف الخاص: أي: الاستخلاف في الحكم[5]، لأن الإسلام ربط هذا النوع من الاستخلاف بالاستراتيجية التي رسمها لنفسه حينما ابتدأت الدعوة، وهي استراتيجية تستند إلى موعود الله جل جلاله للمؤمنين بالاستخلاف في الأرض إن هم آمنوا وعملوا الصالحات، وفي ذلك قال عز من قائل: ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ**﴾.[7]

ولقد ظهرت نتائج ونجاحات هذه الاستراتيجية من خلال الفتوحات وامتداد الدولة الإسلامية واتساعها في أرجاء شتى، حيث تدفقت الأموال والثروات الهائلة على المسلمين، وقد اعتبرت هذه الأموال ملكا للمسلمين، بحيث لا يحق للإمام التصرف بها إلا بمعرفتهم، وقد استمرت هذه النظرة طوال عهد الرسول ﷺ، كما تشدد أبوبكر وعمر ﷺ تشددا كبيرا في هذه الناحية، فكان أبو بكر ﷺ يستعف عن أموال المسلمين ويفرق بينها وبين ماله الخاص، فلما رأى أن إدارة الدولة وأعباء

1. المرجع نفسه، (ص 18).
2. المال والحكم في الإسلام، لعبد القادر عودة، ط4، 1971م، منشورات العصر الحديث، بيروت، لبنان، (ص 22). مفهوم الاستخلاف العام وشروطه في العقيدة الإسلامية، لداود الفاعوري، مجلة دراسات، ع 2، 2000م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (ص 182).
3. سورة: هود، (الآية: 61).
4. سورة: البقرة، (الآية: 30).
5. المال والحكم، (ص 22). مفهوم الاستخلاف، (ص 182).
6. سورة: النور، (الآية: 53).
7. سورة: الأنبياء، (الآية: 105).

الخلافة تتعارض مع تجارته ترك التجارة[1] وأنفق على نفسه من مال المسلمين ما يكفيه هو وعائلته يوميا، إضافة إلى نفقاته الأخرى كالحج والعمرة، ولقد أوصى ﷺ حين وفاته ببيع أرض له وتحصيل ثمنها لبيت مال المسلمين كتعويض عما أخذه من بيت المال.[2]

وكان عمر بن الخطاب ﷺ ينتهج نفس هذا النهج أثناء خلافته، وكان يرى أن المال إنما هو للمسلمين كلهم، ولم يكن يرى في نفسه على المسلمين في هذا المال فضل.[3]

وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ حصل تطور مهم بالنسبة للنظرة إلى المال العام، حيث تغيرت النظرة تغيرا جذريا، فهو لم يقم نفسه في مال الله وفي المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم إن استغنى تعفف وإن افتقر أكل بالمعروف[4]، فهو لم يسر بسيرة صاحبيه من التقلل والكف عن أموال المسلمين. وتتوضح سياسته ﷺ من قوله: «هذه مال الله أعطيه من أشاء، وأمنعه من أشاء»[5]، فقد كان جوادا وصولا بالأموال[6]، يعطي منها أهله وأقاربه من بيت المال متأولا في ذلك الصلة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، وتعلل بأن أبا بكر وعمر ﷺ تركا ما هو حق لهما من ذلك، وأنه أخذه فقسمه بين أهله. وقد لاقت هذه السياسة استنكارا لدى الناس[7]، وثار بينه وبين الفئة المعارضة التي كان يرأسها أبو ذر الغفاري ﷺ جدال حول تصرف الخليفة المطلق بأموال المسلمين المودعة في خزائن بيت المال[8]، بالإضافة إلى النزاع الذي ثار بين أبي ذر الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ والي الشام من قبل عثمان ﷺ حول احتجان الأخير لمال الأمة وتسميته إياه مال الله،

---

1. سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، ط1، 1994م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، (520/2). الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، 1979م، دار صادر، بيروت، لبنان، (424/2).
2. الكامل في التاريخ، (424/2).
3. سراج الملوك، (523/2). تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط3، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (453/2). أنساب الأشراف، لأبي الحسن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق سهيل زكار و رياض الزركلي، ط1، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (350/10).
4. سراج الملوك، (523/2). تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان، (137/2).
5. البدء والتاريخ، لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (217/2).
6. تاريخ اليعقوبي، (173/2).
7. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، 1952م، مطبعة السعادة، مصر، (ص 156).
8. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط1، 1997م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (338/2). بيت المال ـ نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، لخولة شاكر الدجيلي، 1976م، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، العراق، (ص 140).

وإصرار أبي ذر الغفاري ﷺ على تسميته مال المسلمين[1] في محاولة منه لنزع ملكية المال العام من الحاكم ورده إلى أصحابه الشرعيين.

وبالرغم من الجهود التي قام بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لإعادة الأمور إلى نصابها غير أن التيار كان قويا وجارفا، ولكنه مع ذلك أكد شيئا مهما وهو تركيزه على مبدأ مال المسلمين، وإعادة تطبيقه عمليا، فكان ﷺ يكنس بيت المال ويقسم ما فيه كل جمعة حتى لا يترك فيه شيئا.[2]

والواقع أن التفرقة بين مال الله (مال الخليفة) ومال المسلمين قد استمرت في العصور التالية، وما استئثار معاوية ﷺ بالفيء، وفصل الصوافي[3] عن بيت المال واصطفاؤه لنفسه إلا دليلا على سياسته هذه، وقد استمرت هذه السياسة في العصرين الأموي والعباسي.[4]

المبحث الثاني: المال العام: المفهوم، الأقسام، الخصائص، وحرمة الاعتداء عليه

المطلب الأول: مفهوم المال العام

يقصد بالمال العام ذلك المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه. أي يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة، دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر.[5]

المطلب الثاني: أقسام المال العام

يقسم المال العام إلى قسمين، هما:

أ- أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا:

وهذا القسم من المال العام يجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك مطابقا لأحكام الشرع.

---

1. تاريخ الرسل والملوك، (615/2).
2. تاريخ الخلفاء، (ص 180). أنساب الأشراف، (370/2).
3. الصوافي: جمع صافية، وهي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها، والضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته. (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ط1، 1429هـ، دار القلم، دمشق، سوريا، (ص 284).
4. بيت المال، (ص 142).
5. الملكية وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة، لعبد الحميد محمود البعلي، ط1، 1405هـ، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، مصر، (ص 90).

ومن أمثلة ذلك: الغنائم، الزكاة، الجزية والخراج إلا إذا فقد أصحابها. ولهذه الأموال مصارفها الشرعية.[1]

ب- أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة:

وهذا القسم من المال العام يكون الانتفاع منه حسب الحاجة، ويتولى إدارته ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع.

ومن أمثلة ذلك: المرافق العامة، الموارد الطبيعية، أموال الوقف، أموال الجمعيات، أموال النقابات، أموال النوادي، وما في حكم ذلك.[2]

وهناك تسميات أخرى مختلفة للأموال العامة، ومنها على سبيل المثال: الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام ..، ولكن التسمية الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة.[3]

المطلب الثالث: خصائص المال العام

المال العام في الإسلام يتميز بخصائص معينة تميزه عن المال الخاص، منها ما يلي[4]:

- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[5]، وأن ما على الأرض من أهل الأرض، ولقد اختص بجزء منه لمنافع الناس جميعا، فالله سبحانه هو خالق الناس، وهو رازقهم، وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾.[6]

- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله جل جلاله ما على الأرض للناس جميعا لتقيم حياتهم أفرادا وجماعات.

- إن موضوع المال من صنع الله تعالى أو من صنع الإنسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى،

---

1. الثروة في ظل الإسلام، لمحمد البهي الخولي، ط4، 1401هـ، دار القلم، الكويت، (ص 91). نظرية التملك في الإسلام، لحمد عبد الرحمن الجنيدل، ترجمة وتحقيق مناع القطان، 1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص 122).
2. الثروة في ظل الإسلام، (ص 91). نظرية التملك في الإسلام، (ص 122).
3. المرجعان نفسهما.
4. الثروة في ظل الإسلام، (ص 91). الملكية في الشريعة الإسلامية، (ص 258).
5. سورة البقرة، (الآية: 29).
6. سورة الملك، (الآية: 15).

وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد، أو لجيل على جيل. ومن أمثلة ذلك: الأنهار، البحار، الكلأ، المعادن،النار، وما في حكم ذلك.

- يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت، فهي مسخرة بإذن الله سبحانه له. ومثال ذلك: الكلأ، الماء، النار، الملح، المعادن، الطرق والجسور، وغير ذلك من المرافق.

- لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمايته تدخل تحت مسؤولية ولي الأمر، وكذلك من المسلمين جميعا وفقا لمبدأ أو قاعدة: «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

- من حق الناس جميعا الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر، والمستنبطة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: حرمة الاعتداء على المال العام

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، الاختلاس، الابتزاز، الاستغلال، الاستخدام بدون وجه حق، التربح من الوظيفة، الإتلاف وسوء الاستخدام، وعدم سداد حقوق الدولة، وما في حكم ذلك.

وهذا يرجع إلى أن المسؤول عن حماية المال العام جموع المسلمين، فهي مسؤولية شائعة، بينما المسؤول عن حماية المال الخاص هو المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله، ولو قتل في سبيل ذلك.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكما أو محكوما في إطار ضوابط معينة.

وكما يقع على ولي الأمر في الدولة الإسلامية مسؤولية إدارة وحماية المال العام، وذلك من خلال وضع النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة لذلك، وقد طبق ذلك في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.[1]

وسأعرض هنا أهم صور الاعتداء على المال العام، مع بيان الحكم الشرعي لها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

1. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، لحسين حسين شحاتة، ط1، 1420هـ، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، (ص 33).

أ- تحريم السرقة:

ويقصد بها أخذ مال الغير، سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق[1]. وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[2]

وحد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وقد طبق ذلك على المخزومية في عصر الرسالة. وقد قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».[3]

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام على حد السواء.[4]

ب- تحريم الاختلاس:

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي[5]. وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهو من نماذج السرقة، ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام.[6]

ت- تحريم خيانة الأمانة:

ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في ذلك[7].

---

1. الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، لمحمد عبد الحليم عمر، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بكلية التجارة في جامعة الأزهر، 1979 م، القاهرة، مصر، (ص 149).
2. سورة: المائدة، (الآية: 40).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، من حديث: عائشة ﷺ، برقم: 6405، (2491/6).
4. حرمة المال العام، (ص 37).
5. الرقابة على الأموال العامة، (ص 150).
6. حرمة المال العام، (ص 37).
7. المرجع نفسه، (ص 38).

ولقد نهى الشرع الحكيم عن ذلك، وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.[1]

كما أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن خيانة الأمانة بصفة عامة: فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[2]

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي ذكرها الرسول ﷺ بقوله: «إذا اؤتمن خان».[3]

ث- تحريم عدم الوفاء بالعقود والعهود:

ويقصد بذلك في مجال المال العام أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانوا موردين أو مقاولين أو عاملين .. بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه[4].

ولقد ورد في كتاب الله تعالى العديد من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود، مثل قول الله سبحانه: «وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا»[5]، وقد قال الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء».[6]

ج- تحريم إتلاف المال:

يقصد به سوء الاستخدام، مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يعد اعتداء على المال، وقد يكون بغير قصد، وهو معفو عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعد، فهذا محرم.[7]

وفي هذا الخصوص قد ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين قوله: «تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال، وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة».[8]

خ- تحريم عدم إتقان العمل:

ويقصد به النقص في أداء العمل، مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع

---

1. سورة: البقرة، (الآية: 283).
2. سورة: الأنفال، (الآية: 27).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، من حديث: عبد الله بن عمرو ﷺ، برقم: 34، (21/1).
4. حرمة المال العام، (ص 41).
5. سورة: الإسراء، (الآية: 34).
6. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الغدر، برقم: 1580، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (237/3).
7. حرمة المال العام، (ص 42).
8. الرقابة على الأموال العامة، (ص 157).

إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة والإمكانيات، أو الإهمال والتعدي؛ وكلاهما يعتبران اعتداء على المال، ويقودان إلى الخسارة والضياع والسمعة السيئة[1]. وفي ذلك مخالفة للشرع الذي أمر بإحسان العمل، كما في قول الله جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾.[2]

وقد حث الرسول ﷺ على إتقان العمل، فقال: «إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».[3]

ح- حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما في حكمهما):

لقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية[4] للإنفاق منها على الخدمات العامة، مثل: الأمن، التعليم، العلاج، الإنارة، توفير المياه، وما في حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة، ومن تهرب منها في هذه الحالة، فإنه يعتبر متعديا على المال العام.[5]

د- تحريم هدايا العمال والموظفين:

أجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين بصفة عامة تعتبر غلولا، ونوعا من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن الكريم بذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾[6]. ويقصد بالغلول في هذه الآية: الخيانة في توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال في أحاديث كثيرة، أذكر منها قوله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[7]، وقصة الرسول ﷺ مع ابن اللتبية ﷺ مشهورة، فقد جاء في الصحيح أن أبا حميد الساعدي ﷺ قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: «ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت

1. حرمة المال العام، (ص 42).
2. سورة: الكهف، (الآية: 30).
3. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب: الألف، من اسمه أحمد، من حديث: عائشة ﵂، برقم: 897، (275/1).
4. فقه الاقتصاد العام، ليوسف كمال، 1410هـ، دار القلم، بيروت، لبنان، (ص 434).
5. حرمة المال العام، (ص 44).
6. سورة: آل عمران، (الآية: 161).
7. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، من حديث عدي بن عميرة الكندي الحضرمي ﷺ، برقم: 1833، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1374هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (1465/3).

أبيه وأمه، فنظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة بها تيعر، فقد بلغت».[1]

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق، وتسمية المال الغلول بالهدية، لأن للهدية شروطها الشرعية، منها: أن لا توجد أي مصلحة بين العاطي والمعطى له، وأن تكون مجردة بأن تكون الغاية منها هو الحب في الله تعالى [2]، وينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا».[3]

خاتمة:

في ختام هذا البحث يتبين أن الشريعة الإسلامية قد قدمت تصورا متكاملا للمال من حيث تعريفه، وأهميته، وتقسيماته، وضوابط التعامل معه بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. فقد اتضح أن مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم واسع ومرن، يعتد بالقيمة والمنفعة معا في إطار العرف والشرع، مما يدل على قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة التطورات الاقتصادية عبر العصور.

كما ظهر أن المال في الإسلام وسيلة لإقامة الحياة وتحقيق الكفاية، وليس غاية تطلب لذاتها، فهو نعمة من نعم الله تعالى علينا، وركيزة من ركائز العمران، وسبب من أسباب قوة الأمة وعزتها، وفي الوقت نفسه ميدان ابتلاء يختبر فيه صدق الإنسان في كسبه، وإنفاقه، وأدائه للحقوق الواجبة فيه.

وأما المال العام، فقد أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، باعتباره متعلقا بحقوق الجماعة، فجعلت أصله قائما على مبدإ الاستخلاف، وأحاطته بسياج من الضوابط التي تمنع الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، كالسرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، وسوء الاستخدام، كما حملت ولي الأمر مسؤولية تنظيمه وحمايته، وجعلت المجتمع كله شريكا في صيانته.

وخلاصة الأمر: أن الرؤية الإسلامية للمال تقوم على: الإباحة المنضبطة، والملكية المسؤولة، والتنمية المشروعة، والعدالة في التوزيع، والحماية للمال العام، وبذلك يتحقق مقصد حفظ المال ضمن مقاصد الشريعة، ويتوازن البناء الاقتصادي مع القيم الأخلاقية في إطار يضمن صلاح الفرد واستقامة المجتمع.

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، من حديث: أبي حميد الساعدي ﷺ، برقم: 6260، (2446/6).
2. حرمة المال العام، (ص 47).
3. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب: الميم، من اسمه محمد، من حديث عائشة ﷺ، برقم: 7240، (190/7).

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المعروف (بابن العربي)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، 1376هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.

2. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، 1426هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

3. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

4. الإسلام والرقابة المالية المعاصرة، لعبد الرحمان محمد بدوي، ط1، 2006م، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر.

5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6. أنساب الأشراف، لأبي الحسن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7. البدء والتاريخ، لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8. بيت المال. نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، لخولة شاكر الدجيلي، 1976م، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، العراق.

9. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، 1952م، مطبعة السعادة، مصر.

10. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر جعفر محمد بن جرير الطبري، ط3، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11. تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان.

12. الثروة في ظل الإسلام، لمحمد البهي الخولي، ط4، 1401هـ، دار القلم، الكويت.

13. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، لحسين حسين شحاتة، ط1، 1420هـ، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

14. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المشهور (بابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

15. الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، لمحمد عبد الحليم عمر، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بكلية التجارة في جامعة الأزهر، 1979 م، القاهرة، مصر.

16. سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، ط1، 1994م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

17. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط1، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

18. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، سوريا.

19. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

20. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق سوريا.

21. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1374هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

22. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، وهو مطبوع بهامش المجموع، شركة العلماء، القاهرة، مصر.

23. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط3، 1417هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

24. فقه الاقتصاد العام، ليوسف كمال، 1410هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.

25. فقه الزكاة.دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، ط1، 1435هـ، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان.

26. فقه المعاملات المالية، لمحمد صالح حمدي، ط1، 1435هـ، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، الجزائر.

27. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، لعلي محيي الدين القره داغي، 1413هـ، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

28. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

29. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، 1979م، دار صادر، بيروت، لبنان.

30. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال هلال، 1402هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

31. لسان العرب، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

32. المال في الإسلام، لمحمود محمد بابلي، 1982م، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

33. المال والحكم في الإسلام، لعبد القادر عودة، ط4، 1971م، منشورات العصر الحديث، بيروت، لبنان.

34. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

35. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الهند.

36. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

37. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، 2004م، دمشق، سوريا.

38. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط1، 1997م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

39. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، ط1، 1425هـ، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

40. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ط1، 1429هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

41. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط1، 1429هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

42. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط4، 2514هـ، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

43. مفهوم الاستخلاف العام وشروطه في العقيدة الإسلامية، لداود الفاعوري، مجلة دراسات، ع 2، 2000م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

44. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، لعلي محيي الدين القره داغي، ط1، 1430هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

45. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

46. الملكية وضوابطها في الإسلام. دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة، لعبد الحميد محمود البعلي، ط1، 1405هـ، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، مصر.

47. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأحمد حسين فراج، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، مصر.

48. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، 1416هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

49. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري المشهور (بابن النجار)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

50. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، ط1، 1412هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

51. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تخريج الأحاديث عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

52. نظرية التملك في الإسلام، لحمد عبد الرحمن الجنيدل، ترجمة وتحقيق مناع القطان، 1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

53. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك محمد الجزي المعروف بابن الأثير، المكتبة الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

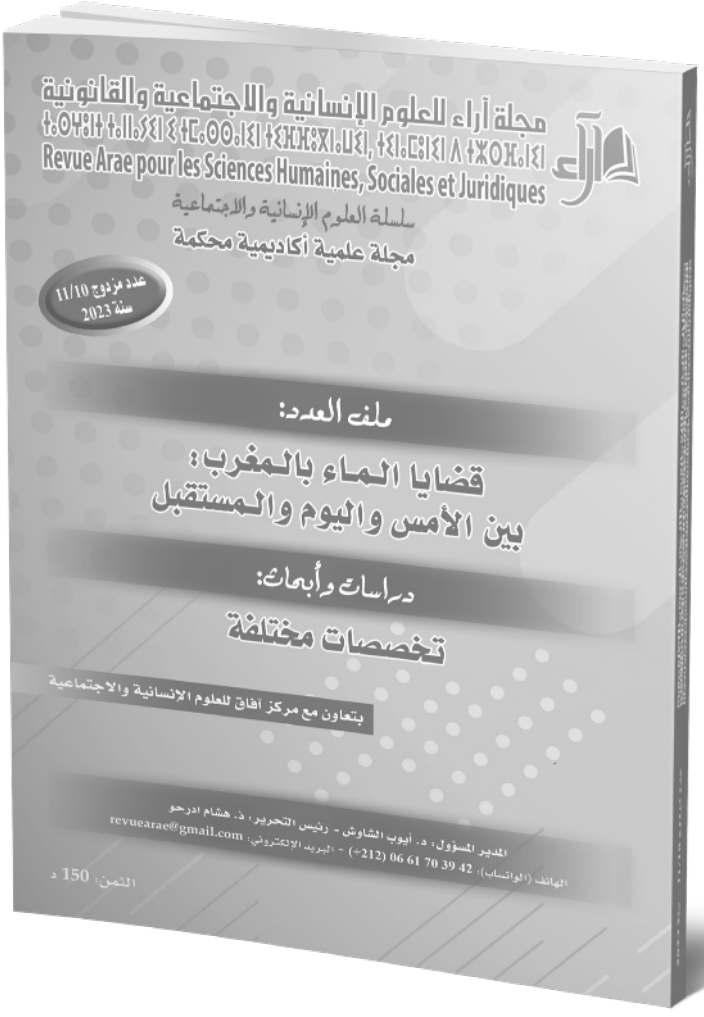
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
Revue Arae pour les Sciences Humaines, Sociales et Juridiques
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية أكاديمية محكمة
عدد مزدوج 11/10
سنة 2023
ملف العدد:
قضايا الماء بالمغرب:
بين الأمس واليوم والمستقبل
دراسات وأبحاث:
تخصصات مختلفة
بتعاون مع مركز آفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية
المدير المسؤول: د. أيوب الشاوش - رئيس التحرير: ذ. هشام ادرحو
الهاتف (الواتساب): 42 39 70 61 06 (212+) - البريد الإلكتروني: revuearae@gmail.com
الثمن: 150 د